CCPR

الأمم المتحدة

العهد الدولي الخاص
بالحقوق
المدنية والسياسية

Distr.
GENERAL

CCPR/C/42/Add.14
22 November 1996
ARABIC
Original: FRENCH

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد

التقارير الدورية الثانية للدول الأطراف الواجب تقديمها في عام ١٩٨٨

إضافة

لبنان[١][٢]

[٦ حزيران/يونيه ١٩٩٦]

(١) للاطلاع على التقرير الأولي الذي قدمته حكومة لبنان، انظر CCPR/C/1/Add.60؛ وللاطلاع على نظر اللجنة في هذا التقرير، انظر CCPR/C/SR.442 الى SR.446، والوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/38/40)، الفقرات ٣٣٦ الى ٣٧٣.

(٢) ترد في الوثيقة الأساسية (HRI/CORE/1/Add.27/Rev.1) المعلومات التي قدمها لبنان وفقاً للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالجزء الأول من تقارير الدول الأطراف.

معلومات تتعلق بمواد العهد

المادة ١

١- تنص مقدمة الدستور اللبناني، التي اعتمدت بموجب التعديل الدستوري المؤرخ في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ (تطبيقاً لاتفاق الطائف المؤرخ في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ الذي أنهى الحرب الأهلية)، في الفقرة (أ) منها، على أن: "لبنان وطن سيد حر مستقل، وطن نهائي لجميع أبنائه، واحد أرضاً وشعباً ومؤسسات، في حدوده المنصوص عنها في هذا الدستور والمعترف بها دولياً". وتنص الفقرة (د) من نفس المقدمة على أن: "الشعب مصدر السلطات وصاحب السيادة، يمارسها عبر المؤسسات الدستورية". أما المادة ١ من الدستور، فتنص على أن "لبنان دولة مستقلة ذات وحدة لا تتجزأ وسيادة تامة ...".

٢- وتطبيقاً لهذه الأحكام ولحق الشعب في تقرير المصير، تقوم السلطات اللبنانية حالياً بالتحضير للانتخابات التشريعية التي ستجري في خريف ١٩٩٦ (يعود تاريخ الانتخابات التشريعية الأخيرة الى آب/أغسطس - أيلول/سبتمبر ١٩٩٢). وتبحث الحكومة، بالتشاور مع جميع الهيئات السياسية المعنية، ولا سيما الكتل البرلمانية والأحزاب السياسية، عن أفضل الطرائق (عدد الدوائر الانتخابية وحدودها، وطريقة الاقتراع) التي تمكنها من أن تقدم الى مجلس النواب مشروع قانون انتخابي يكون أساساً للانتخابات المزمع إجراؤها ويمكن أن يرضي جميع الأطراف وأن يكفل أقوى معدل مشاركة.

٣- إن حرية الشعب في التصرف بثرواته وموارده الطبيعية لا تخضع لأي قيد من جانب السلطات اللبنانية. إلا أن اسرائيل، التي تحتل جزءاً من الأراضي اللبنانية بالرغم من قرار مجلس الأمن ٤٢٥(١٩٧٨)، حرمت الشعب اللبناني من حقه في التصرف بمقدراته وثرواته وموارده الطبيعية، وهي تمارس تجاه السكان جميع أنواع الابتزاز، وتُخضع باقي البلاد، بصورة دورية، لعمليات قصف مكثفة، مرغمة السكان على ترك مدنهم وقراهم، ومتسببة في وقوع المئات من الضحايا، فضلاً عن تدمير البنية التحتية الاقتصادية.

٤- ومن ناحية أخرى، تشكل الموارد المائية، ولا سيما مياه نهر الليطاني، وهو مجرى ماء داخلي كلياً، موضوع أطماع من جانب اسرائيل.

٥- ورغم ذلك، فإن لبنان يسعى الى السلام، ولكن شريطة أن يكون هذا السلام غير مخالف لحق شعبه في التصرف بمقدراته وموارده، وأن يكون سلاماً عادلاً ودائماً وشاملاً للمنطقة، وفقاً لقرارات منظمة الأمم المتحدة.

المادة ٢

٦- تنص المقدمة التي أضيفت الى الدستور اللبناني في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، في الفقرة (ج) منها، على أن "لبنان جمهورية ديمقراطية برلمانية، تقوم على احترام الحريات العامة، وفي طليعتها حرية الرأي والمعتقد، وعلى العدالة الاجتماعية والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين، دون تمايز أو تفضيل". أما الفصل الثاني من الدستور، المعنون "في اللبنانيين وحقوقهم وواجباتهم"، فإنه ينص في المادة

٧ منه، على أن: "كل اللبنانيين سواء لدى القانون، وهم يتمتعون بالسواء بالحقوق المدنية والسياسية ويتحملون الفرائض والواجبات العامة دونما فرق بينهم".

٧- صحيح أن تأكيد المساواة في الحقوق والالتزامات، كما هو الحال في الكثير من الدساتير، يتعلق بالمواطنين وليس بالرجال والنساء بوجه عام. ولكن، تجدر الاشارة الى أنه لا يوجد في القانون اللبناني أي حكم يقيم تمييزاً بين الأجناس ولا أي تمييز آخر بين الكائنات البشرية، قائم على أساس اللون أو اللغة أو الآراء السياسية أو الأصل الاجتماعي أو النسب أو الثروة. وفوق ذلك، فإن مقدمة الدستور تؤكد من جديد انصياع لبنان للإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ومن ناحية أخرى، انضم لبنان في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧١، الى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

٨- ويوجد على الأرض اللبنانية عدد كبير من الفلسطينيين، ويد عاملة سورية ومصرية وسريلانكية وفلبينية وهندية، إلخ. ولا يوجد هناك أي قيد على حرية الوجدان، وحرية تكوين الجمعيات، وعلى استخدام كل فرد لغته الوطنية أو إقامة شعائر الدين أو الاحتفال بالأعياد الدينية أو العلمانية. ولا توجد أية عقبة أمام اللجوء الى المحاكم.

٩- وستبحث بعض المشاكل الآنية أو العملية المتعلقة بالمساواة بين الرجل والمرأة، والمساواة في الحق في مغادرة البلاد، والمساواة في الحق في الزواج، وما الى ذلك، تحت المواد التي تتناولها (المواد ٣ و٨ و١٢ و١٨). كما سيبحث التقدم الذي تم إحرازه في اعتماد تدابير تشريعية كفيلة بإعمال الحقوق المعترف بها في العهد تحت المواد التي تتناولها (وخاصة المادتين ٣ و٢٤).

١٠- ويجوز للشخص الذي لحق به ضرر من جراء فعل ضار ارتكبه موظف ما أن يطالب الإدارة بجبر الضرر وأن يرفع الأمر عند الحاجة إلى مجلس شورى الدولة إذا كان الفعل المطعون فيه يعتبر خطأ وظيفة (المادة ٦١ من القانون الموضوع موضع التنفيذ بالمرسوم رقم ١٠٤٣٤ المؤرخ في ٤ حزيران/يونيه ١٩٧٥ الذي أنشئ بموجبه مجلس شورى الدولة). ويجوز للشخص ملاحقة الموظف نفسه أمام المحاكم القضائية، شريطة الحصول على إذن من الإدارة، إذا كان الفعل المعني يعتبر خطأ شخصياً (خطأ جسيماً أو خطأ يمكن فصله عن الوظيفة). ويجوز لمجلس شورى الدولة أن يلغي الأعمال الإدارية (المراسيم والقرارات) إذا قُدم خلال المهلة القانونية (شهران) طعن من جانب شخص يتمتع بالأهلية للقيام بذلك (المادتان ٦٢ و٦٩ من القانون سالف الذكر).

١١- إلا أنه تجدر الاشارة الى أن ما يسمى جيش لبنان الجنوبي، وهو ميليشيا من اللبنانيين تعمل لحساب اسرائيل، يقيم في الشريط الحدودي في جنوب لبنان نظاماً قضائياً تعسفياً مستقلاً عن السلطة اللبنانية. وسيبحث الوضع السائد في مركز الاحتجاز التابع لهذه الميليشيا تحت المادتين ٧ و٩.

المادة ٣

١٢- يحق للمرأة ارتياد المدارس والجامعات، مثلها مثل الرجل. وتُقبل كذلك في الوظائف العامة والسلك القضائي. ويبين فيما يلي ازدياد عدد النساء في المهن الحرة بين عامي ١٩٨٠ و١٩٩٤.

	١٩٩٤	١٩٨٠
الطبيبات	٦,٩٠ في المائة	١٤,٣٥ في المائة
الصيدليات	٣٦,٠٠ في المائة	٥١,٠٠ في المائة
المحاميات	٥,٨٠ في المائة	٢٤,٣٠ في المائة
المهندسات	٠,٢٠ في المائة	٦,٧٨ في المائة

وازدادت مشاركة المرأة في القطاع الاقتصادي بين عامي ١٩٧٠ و١٩٩٥ من ١٩,٠٤ في المائة الى ٢٧,٠٨ في المائة.

١٣- وتم، منذ تقديم التقرير الأولي، تسجيل تقدم في المساواة بين الرجل والمرأة من عدة نواح. وترجع هذه التحسينات في الوضع القانوني للمرأة الى عمل الجمعيات المتخصصة، وعمل وزارة العدل واللجان البرلمانية المختصة (لجنة الإدارة والعدل) (ولجنة النظام الداخلي وحقوق الإنسان).

١٤- وحسب النصوص التي كانت تحكم تنظيم السجل العقاري، وهي نصوص تعود الى عامي ١٩٢٢ و١٩٢٦، كان على طرفي أية معاملة عقارية، عندما يمثلان أمام المسؤول عن السجل العقاري، أن يحضرا معهما شاهدين راشدين "من الذكور" كي يشهدا على صحة هويتهما قبل إبرام العقد. وقد حذفت عبارة "من الذكور" بموجب القانون ٢٧٥ المؤرخ في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، وأصبحت المرأة تتمتع، من الآن فصاعداً، بنفس الأهلية التي يتمتع بها الرجل فيما يتعلق بالإدلاء بالشهادة.

١٥- وبمقتضى المواد ١١ و١٢ و١٣ من قانون التجارة اللبناني، كانت المرأة المتزوجة لا تتمتع بأهلية ممارسة التجارة إلا بإذن خطي من زوجها. وقد ألغى القانون رقم ٣٨٠ المؤرخ في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ هذا الشرط. ومن الآن فصاعداً، أصبحت المرأة الراشدة، سواء أكانت عزباء أم متزوجة، تتمتع بكامل الأهلية لممارسة التجارة.

١٦- وبمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٣٩ من القانون المتعلق بتنظيم وزارة الخارجية، كان زواج المرأة الدبلوماسية اللبنانية بأجنبي يستوجب نقلها الى الإدارة المركزية. وقد ألغى القانون رقم ٣٧٦ المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ هذه الفقرة.

١٧- ومن ناحية أخرى، صرح المدير العام للأمن العام في ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٥ أمام اللجنة البرلمانية للنظام الداخلي وحقوق الإنسان بأنه "يجوز للمرأة المتزوجة الحصول على جواز سفر دون إذن زوجها"، وذلك خلافاً لما يعتقده بعض الناس. والواقع أن الغاء شرط إذن الزوج يعود الى عام ١٩٧٤.

١٨- وأخيراً، تجدر الاشارة الى أن اللجنة البرلمانية للإدارة والعدل اقرت في ١٣ آذار/مارس ١٩٩٦ مشروع قانون يجيز للحكومة الانضمام الى الاتفاقية المتعلقة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

١٩- ولكن، ما زال يتعين إحراز مزيد من التقدم على طريق المساواة بين الرجل والمرأة.

٢٠- وقد نص في الفقرة الأولى من المادة ٩٩٥ من الفصل الثالث من قانون الموجبات والعقود اللبناني، المعنون "في التأمين على الحياة" على ما يلي: "يكون التأمين في حالة الوفاة، الذي يعقده شخص ثالث باسم المؤمن له، باطلاً إذا لم يوافق هذا الأخير عليه خطياً، مع بيان مبلغ التأمين". ولكن المادة ٩٩٧ تنص، في الفقرتين ١ و٢ على ما يلي: "لا يجوز عقد تأمين في حالة الوفاة من جانب شخص آخر باسم إمرأة متزوجة بدون إذن زوجها، أو باسم فرد له مستشار قضائي بدون إذن هذا المستشار. وهذا الإذن لا يعفي من موافقة عديم الأهلية". وقد انتقدت بعض الجمعيات هذه المادة ٩٩٧ من قانون الموجبات والعقود، التي تماثل بين المرأة المتزوجة والشخص عديم الأهلية وبين زوجها والمستشار القضائي، وطالبت بإلغائها فيما يتعلق بالمرأة المتزوجة. ويجري حالياً وضع مشروع قانون بهذا المعنى في وزارة العدل توقعاً لتطبيق اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

٢١- وتطالب الجمعيات نفسها بإلغاء أو تعديل المواد ٤٨٧ و٤٨٨ و٤٨٩ من قانون العقوبات اللبناني، التي تعاقب المرأة الزانية بالسجن لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وسنتين، وشريكها بالسجن لمدة تتراوح بين شهر وسنة فقط إذا كان عازباً، كما تطالب بإلغاء المادة ٥٦٢ من القانون نفسه التي تمنح ظروفاً مبرئة أو مخففة في ما يسمى بـ"جرائم الشرف" التي يرتكبها الرجال (الزوج أو الأبن أو الأب أو الأخ).

٢٢- ويطالَب أخيراً بتعديل المادتين ١ و٤ من القرار رقم ١٥ المؤرخ في ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٢٥ الذي ينظم الجنسية اللبنانية، وهما المادتان اللتان لا تمنحان هذه الجنسية إلا لأطفال من أب لبناني، إذ أن المرأة اللبنانية لا تستطيع أن تنقل جنسيتها الى أطفالها إذا كان الأب أجنبياً (إلا في حالتين استثنائيتن هما: إذا توفي الأب والطفل ما زال قاصراً، وإذا اعترفت الأم اللبنانية بإبن السفاح قبل اعتراف الأب الأجنبي به). ويجب أن تشكل إمكانية تنقيح المادتين ١ و٤ من القرار رقم ١٥ موضوع بحث خاص بمناسبة إعادة صياغة التشريع المتعلق بالجنسية.

المادة ٤

٢٣- بسبب التهديدات التي حصلت مؤخراً ضد أمن الدولة وخطر العودة الى الظروف التي كانت سائدة خلال الحرب من عام ١٩٧٥ الى عام ١٩٩٠، عـُهد الى الجيش، في المرسوم رقم ٧٩٨٨ المؤرخ في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٦، بمهمة المحافظة على الأمن لمدة ثلاثة أشهر. وفي الوقت نفسه، منعت الحكومة المظاهرات، لا بل فرضت حظر تجول في صباح ٢٩ شباط/فبراير. وقد اتخذت هذه التدابير بمقتضى المرسوم بقانون رقم ١٠٢ المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ (القانون المتعلق بالدفاع الوطني) الذي ينص على أنه إذا كانت الدولة مهددة، في منطقة أو أكثر من البلاد، بوقوع أعمال تضر بأمنها أو بمصالحها، فإنه يعهد الى الجيش بالمحافظة على النظام. وفي هذه الحالة، يحق للقائد الأعلى للجيش أن يتخذ جميع التدابير الكفيلة بالحفاظ على الأمن، ولا سيما إجراء عمليات تفتيش في المباني وغيرها من الأماكن، بعد الحصول على ترخيص من السلطات القضائية المختصة، ومراقبة الموانىء والسفن في المياه الإقليمية اللبنانية، ومراقبة وصول الأجانب ومغادرتهم، ومنع التجمعات غير المرخص بها أو ذات الطابع العسكري، وملاحقة مثيري أعمال الشغب وإحالتهم الى المحاكم المختصة خلال مهلة خمسة أيام من يوم اعتقالهم، ومكافحة التهريب. ويحال جميع مرتكبي الأفعال التي تسيء الى الأمن والأشخاص الذين يعتقلون في إطار تطبيق التدابير السالفة الذكر، إلى المحاكم العسكرية.

المادة ٦

٢٤- منذ تقديم التقرير الأولي، تم، بمقتضى المرسوم بقانون ١١٢ المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣، توسيع نطاق حكم الإعدام جزاء القتل العمد، المنصوص عليه في المادة ٥٤٩ من قانون العقوبات، ليشمل ثلاث حالات إضافية:

(أ) إذا تم قتل الشخص بسبب انتمائه الطائفي أو انتقاماً لجريمة ارتكبها شخص ثالث ينتمي الى نفس طائفة هذا الشخص أو تربطه به صلة قربى أو ينتمي الى نفس الحزب السياسي الذي ينتمي اليه ذلك الشخص؛

(ب) إذا ارتُكب فعل القتل باستخدام مواد متفجرة؛

(ج) إذا ارتُكب فعل القتل لتفادي عواقب جريمة أو جنحة أو لإزالة آثار مثل هذه الجريمة أو الجنحة.

٢٥- وفيما يتعلق بحماية حق الأشخاص في الحياة من خلال اتخاذ تدابير وقائية ضد الحرب، تجدر الاشارة الى أن الحكومة اللبنانية دخلت في مفاوضات سلام مع اسرائيل، وهذه المفاوضات متوقفة لأسباب خارجة عن ارادة لبنان. وأثناء ذلك، تواصل اسرائيل قصفها الدوري للسكان المدنيين، مدمرة المنازل والبنية التحتية وموقعة مئات من الضحايا بين الأطفال والنساء والمسنين.

٢٦- وعلى الصعيد الداخلي، تتخذ الحكومة اللبنانية التدابير اللازمة للحيلولة دون العودة الى المنازعات المسلحة التي دمرت لبنان خلال ١٦ سنة.

٢٧- وعلى الصعيد الصحي، تبذل الحكومة جهوداً كبيرة لتحسين الأحوال الصحية للمواطنين، وبخاصة الأطفال. وتقوم بصورة منتظمة بتنظيم حملات تلقيح مجانية كما تم إنشاء مركز للأمراض المزمنة عند الأطفال.

المادة ٧

٢٨- تعاقب المادة ٥٥٤ من قانون العقوبات اللبناني مرتكب فعل الضرب والجرح الذي لا يتسبب في اصابات أو الذي يتسبب في عجز يقل عن ١٠ أيام بعقوبة السجن لمدة قد تصل الى ستة أشهر أو بغرامة تتراوح بين ٠٠٠ ١٠ و٠٠٠ ٥٠ ليرة لبنانية، أو بالاثنتين معاً. وبمقتضى المادة ٥٥٥ من القانون نفسه، يعاقب بعقوبة السجن لمدة سنة أو بغرامة قدرها ٠٠٠ ١٠٠ ليرة أو بالعقوبتين معاً إذا تجاوز العجز ١٠ أيام. وإذا تجاوز العجز ٢٠ يوماً، تتراوح العقوبة بين ثلاثة أشهر وثلاث سنوات بالاضافة الى الغرامة المشار اليها (المادة ٥٥٦). وفي حالة التشويه، يمكن أن تصل العقوبة الى ١٠ سنوات سجن مع الأشغال الشاقة (المادة ٥٥٧).

٢٩- وقد قامت اللجنة البرلمانية المعنية بالنظام الداخلي وحقوق الإنسان بدرس شكاوى مقدمة من نواب أو من نقابتي المحامين القائمتين في لبنان (نقابة بيروت ونقابة طرابلس) بشأن وقوع حالات من سوء المعاملة في بعض مخافر الشرطة أو دوائر الأمن. وتم اتخاذ تدابير بالتعاون مع وزارة العدل.

٣٠- إلا أن الأخطر من ذلك بكثير هو الحالة السائدة في سجن الخيام في الشريط الحدودي المسمى: "الحزام الأمني" الذي تحتله اسرائيل في جنوب لبنان، وهو سجن لم يتمكن مندوبو اللجنة الدولية للصليب الأحمر من زيارته لأول مرة إلا في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، وقد سجن فيه بدون محاكمة زهاء ٢٥٠ شخصاً، معظمهم من اللبنانيين، وبعضهم منذ أكثر من ١٠ سنوات. وقامت منظمات غير حكومية، مراراً، بشجب أحوال الاحتجاز في هذا السجن وبالإشارة إلى ما يجري من أنواع التعذيب أثناء الاستجوابات التي يقوم بها الضباط الاسرائيليون. وهناك لبنانيون آخرون (وعددهم ٧٥) مسجونون في نفس الظروف داخل اسرائيل. وقد أنهى بعضهم مدة العقوبة التي حكم عليهم بها إلا أنه لم يتم الافراج عنهم.

المادة ٨

٣١- بيّن التقرير الأولي الأوضاع القانونية للعمل لقاء أجر في لبنان. ولا توجد أي حالة من حالات الرق. ولا بد من أن نشير، كي لا نغفل شيئاً، الى أنه لا يتم التقيد بحد أقصى من ساعات العمل فيما يتعلق بمستخَدمي المنازل، على الرغم من أن هؤلاء المستخدمين يعاملون معاملة جيدة بوجه عام.

٣٢- وبمقتضى المادة ٤٤ من قانون العقوبات، يعاقب على الجرائم بالاعدام أو بالسجن المصحوب أو غير المصحوب بالأشغال الشاقة. والواقع أن عقوبة الأشغال الشاقة، بالرغم من ورودها في قانون العقوبات وفي أحكام القضاء الزجري، غير مطبقة عملياً بسبب عدم تنظيمها.

٣٣- ويخضع الشباب اللبنانيون لخدمة عسكرية لمدة سنة، ويعفى من هذه الخدمة الأبن البكر والأبن الوحيد، الخ. ولا يعترف بمركز المستنكفين ضميرياً.

المادة ٩

٣٤- بيّن التقرير الأولي الأساس الدستوري في القانون اللبناني للحقوق والحريات المكرسة في هذه المادة من العهد. ويتعلق الأمر بالمادة ٨ من الدستور اللبناني التي تنص على ما يلي: "الحرية الشخصية مصونة وفي حمى القانون، ولا يمكن أن يقبض على أحد أو يحبس أو يوقف إلا وفقاً لأحكام القانون، ولا يمكن تحديد جرم أو تعيين عقوبة إلا بمقتضى القانون".

٣٥- وتتناول المادة ٥٦٩ من قانون العقوبات حرمان الشخص من حريته الفردية باختطافه أو بأية وسيلة أخرى. وعدلت هذه المادة بعد تقديم التقرير الأولي وذلك بمقتضى المرسوم بقانون رقم ١١٢ المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣، بحيث تشمل حالات الاختطاف اللاحقة المتصلة بالمنازعات المسلحة الداخلية التي عرفتها البلاد. وتنص في صيغتها الجديدة على الحكم بالأشغال الشاقة المؤبدة في الحالات التالية:

(أ) إذا تجاوز الحرمان من الحرية شهراً واحداً؛

(ب) إذا خضع الشخص الذي حرم من حريته لأنواع أذى جسدية أو معنوية؛

(ج) إذا ارتكب الجرم ضد شخص موظف أثناء ممارسة وظائفه أو بمناسبة ممارسة وظائفه أو بسبب هذه الوظائف؛

(د) إذا كان الدافع الى الجرم طائفياً أو حزبياً أو إذا كان غرضه الانتقام من الضحية بسبب فعل كان قد ارتكبه اشخاص آخرون من طائفته أو من حزبه أو أسرته؛

(هـ) إذا استخدم مرتكب الجرم ضحيته رهينه لتخويف أشخاص أو مؤسسات أو الدولة بغية ابتزاز المال منهم أو ارغامهم على تحقيق رغبة ما أو على القيام أو عدم القيام بأمر؛

(و) إذا ارتكب الجرم إثر اعتداء على واسطة نقل خاصة أو عامة، مثل السيارة أو القطار أو السفينة أو الطائرة؛

(ز) إذا ارتكبت الجرم مجموعة مؤلفة من شخصين أو أكثر وكان هؤلاء الأشخاص مسلحين عند ارتكابه.

٣٦- ويشدَّد الحكم (يستعاض عن السجن المؤبد بالاعدام، وتزاد مدة السجن بمقدار الثلث أو النصف) إذا أدى الجرم الى وفاة شخص بسبب الخوف الذي سببه له أو لأي سبب آخر يتصل بالوقائع.

٣٧- وتنص المادة ٥٧٠ المعدلة على عقوبة السجن لمدة تتراوح بين ستة أشهر وثلاث سنوات إذا تم بصورة تلقائية إطلاق سراح الشخص الذي حرم من الحرية ضمن مهلة لا تتجاوز ثلاثة أيام من دون ارتكاب أي جرم - جريمة أو جنحة - بحقه. وتخفض هذه العقوبة بمقدار النصف إذا أطلق سراح الضحية تلقائياً خلال ٢٤ ساعة في نفس الظروف.

٣٨- وفيما يتعلق بالضمانات التي يتمتع بها الأفراد إزاء القضاء الجنائي وفي النيابة العامة، تطبق الأحكام التالية.

٣٩- فبمقتضى المادة ١٠٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، يتوجب على قاضي التحقيق أن يستجوب المدعى عليه في الحال إذا كان هذا الأخير قد صدر بحقه تكليف بالحضور. ويتوجب أن يستجوبه خلال ٢٤ ساعة إذا كان قد صدر بحقه أمر بالإحضار.

٤٠- وحال إنقضاء مهلة الـ ٢٤ ساعة، يتوجب على مدير مكان الاعتقال أن يقوم من تلقاء نفسه بسوق المدعى عليه إلى النائب العام. ويتوجب على هذا الأخير أن يطلب من قاضي التحقيق سماع أقوال المدعى عليه. فإذا رفض قاضي التحقيق ذلك، أو إذا كان غائباً أو منعه سبب مشروع من ذلك، يطلب النائب

العام من رئيس المحكمة استجوابه أو تكليف أحد قضاتها بالقيام بذلك. وإذا تعذر استجواب المدعى عليه، يتوجب على النائب العام أن يأمر بإخلاء سبيله على الفور.

٤١- وتنص المادة ١٠٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه إذا لم يستجوب المدعى عليه المعتقل بموجب أمر بالإحضار خلال مهلة ٢٤ ساعة أو إذا لم يتم سوقه إلى النائب العام، يعتبر اعتقاله فعلاً تعسفياً ويلاحَق الموظف المسؤول عن ذلك بتهمة الحرمان من الحرية الفردية المنصوص عليها في المادة ٣٦٨ من قانون العقوبات (وهي مادة سيشار إليها فيما بعد).

٤٢- وتنص المادة ١١٣ من القانون نفسه على أن الشخص المعتقل بموجب أمر بالإحضار يجب أن يحال دون تأخير إلى النيابة العامة في مقر قاضي التحقيق الذي أصدر الأمر بالإحضار. ويعطى الموظف الذي نفذ الأمر، عندئذ، إيصالاً بتسلم المدعى عليه. ويقاد هذا الأخير إلى مكان الاعتقال ويبلغ قاضي التحقيق بذلك.

٤٣- وتنص المادة ٤٢٠ من القانون نفسه على أن يقوم قاضي التحقيق وقاضي الصلح بزيارة الأشخاص الموجودين في أماكن الاعتقال والسجون مرة واحدة في الشهر على الأقل، وعلى أن يقوم رؤساء الهيئات القضائية الجنائية بزيارتهم مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل.

٤٤- وتنص المادة ٤٢٧ على أنه يتوجب على أي شخص علم باعتقال شخص ما في أماكن غير الأماكن التي خصصتها الحكومة للسجن أو الاعتقال أن يخبر بذلك النائب العام أو وكيله أو قاضي التحقيق أو قاضي الصلح.

٤٥- وتنص المادة ٤٢٨ على أنه يتوجب على الموظفين المشار إليهم في المادة السابقة، حال علمهم بخبر كهذا، أن يتوجهوا على الفور إلى مكان الاحتجاز وأن يطلقوا سراح أي شخص معتقل فيه بصورة غير شرعية. وإذا بدا لهم أن هناك سبباً مشروعاً يوجب الاعتقال، يجب عليهم القيام على الفور بإرسال الشخص المحتجز إلى النائب العام أو إلى قاضي التحقيق المعني وأن يحرروا محضراً بالواقعة. وإذا أهملوا القيام بما سبق، يعتبروا متواطئين في جرم الحرمان من الحرية الفردية ويلاحقوا بوصفهم هذا.

٤٦- وهذه الأحكام تعززها مواد قانون العقوبات التي تتناول الموظفين المشار إليهم أعلاه في حالة ارتكاب المخالفات:

(أ) فتنص المادة ٣٦٧ على أن يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أي موظف يعتقل أو يسجن شخصاً ما في حالات غير الحالات المنصوص عليها بالقانون؛

(ب) وتنص المادة ٣٦٨ على معاقبة مديري وحراس مصالح السجون أو مصالح التأديب أو مؤسسات إعادة التأهيل وجميع الأشخاص الآخرين الذين يمارسون اختصاصات بين الموظفين بالسجن لمدة تتراوح بين سنة وثلاث سنوات إذا قاموا بحبس فرد ما دون أمر إحضار أو قرار من القضاء أو قاموا باحتجازه أكثر من المدة المحددة،

(ج) وتنص المادة ٣٦٩ على معاقبة الأشخاص المشار إليهم أعلاه، وبوجه عام كل ضابط أو وكيل للسلطة العامة أو كل موظف إداري، بالسجن لمدة تتراوح بين شهر وسنة إذا رفض هؤلاء أو أرجأوا إحالة شخص معتقل أو محتجز إلى القاضي المختص.

٤٧- وخلال سنوات الحرب الست عشرة، اختفى عشرات الآلاف من الأشخاص، واختطفوا إما من جانب الجيش الإسرائيلي أو من جانب الميليشيات بسبب انتمائهم إلى ميليشيا عدوة أو، بكل بساطة، بسبب معتقداتهم السياسية أو انتمائهم الطائفي. وما زال مصير الكثير من هؤلاء الأشخاص مجهولاً.

٤٨- وكما أشير تحت المادة ٧، فإن جيش لبنان الجنوبي، وهو ميليشيا مكونة، كما ذكر سابقاً، من لبنانيين يعملون لحساب إسرائيل، يحتجز بصورة غير شرعية في سجن الخيام نحو ٢٥٠ شخصاً. ولا يستطيع مندوبو اللجنة الدولية للصليب الأحمر زيارتهم على الرغم من أحكام اتفاقية جنيف. وهناك لبنانيون آخرون، وعددهم ٧٥، محتجزون في سجون داخل إسرائيل ولا يستطيع مندوبو الصليب الأحمر الوصول إليهم أيضاً.

المادة ١٠

٤٩- قامت اللجنة البرلمانية المعنية بالنظام الداخلي وحقوق الإنسان، أكثر من مرة، ببحث حالة السجون ومراكز إصلاح الشباب. وأوصت ببناء سجون جديدة في جميع مناطق لبنان.

٥٠- وقد استرعى أحد النواب انتباه اللجنة إلى أوضاع الاحتجاز في سجن زحله، ثاني مدن لبنان، وهو سجن ذو حجرات ضيقة بالنسبة إلى عدد المحتجزين، وأوضاعه الصحية غير مرضية. والواقع أن سعة السجون في لبنان، كما في الكثير من الدول، لم تُجارِ ازدياد عدد المسجونين. وفيما يلي الفرق بين سعة كل سجن والعدد الحقيقي للمحتجزين:

اسم السجن	قدراته الاستيعابية	عدد المحتجزين الحقيقي
رومية	٩٠٠	٢ ٣٢٨
سجن النساء، بعبدا	٣٠	٨٢
بيروت	١٧٥	٢٥٩
طرابلس	٥٠٠	٦٦٩
حلبا	٥٠	٤٦
البترون	٥٠	٩٥
زحلة	٥٠	١٩٠
زحلة (نساء)	٨	٣٥

صور	٥٠	١٠٨
النبطية	١٠	٦٨
تبنين	٢٥	٣٦
جبيل	٢٤	٤١
عاليه	٥٠	٧٠
رومية (أحداث)		١٤٢
زغرتا	٣٠	٦٠
جب جنين	٦٠	٧٨
راشيا	٤٠	٣٦
عين حلوة		
أميون		٤٤

٥١- وبسبب عدم كفاية الأماكن، لم يكن بالإمكان دائماً الفصل بين المحتجزين الشباب، والراشدين. ويحدث أيضاً أن تحتجز النساء في مخافر شرطة يديرها الرجال. ولهذه الأسباب، أحال وزير الداخلية مؤخراً إلى مجلس الوزراء مشروع قانون يهدف إلى إصلاح نظام السجون ويتضمن فتح اعتماد لهذه الغاية بقيمة ٨٠ مليار ليرة لبنانية (نحو ٥٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة).

٥٢- ومن البديهي التذكير هنا بما ترتكبه إسرائيل، وخاصة في سجن الخيام في القطاع الحدودي، من انتهاكات مستمرة للحقوق المكرسة في المادتين ٧ و١٠ من العهد وفي العديد من مواد اتفاقية جنيف الرابعة.

المادة ١١

٥٣- لا يسمح القانون اللبناني بحبس شخص ما لا لذنب سوى أن فقره أو عدم امتلاكه للوسائل المالية لم يتيحا له تنفيذ التزام تعاقدي. وتجدر الإشارة مع ذلك إلى أن قانون أصول المحاكمات المدنية (المرسوم بقانون رقم ٩٠ المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣) يتضمن فصلاً (السابع) عنوانه "في حبس المدين"، وتنص المادة ٩٩٧ منه على ما يلي:

"يجوز للدائن أن يطلب حبس مدينه الذي يرفض تسديد أحد الديون التالية، مع مراعاة تطبيق قوانين أخرى:

١- التعويض الممنوح بموجب حكم ناشئ عن جريمة جنائية أو جنحة مدنية والمصاريف القضائية التي سببتها الدعوى المتعلقة بهذا التعويض؛

٢- التعويض الممنوح بموجب حكم لصالح أحد القضاة أو لصالح الدولة بمناسبة رفض طعن مرفوع ضدهما بشأن المسؤولية الناشئة عن أعمال القضاة (إجراء مخاصمة القضاة)؛

٣- النفقة الممنوحة بموجب حكم، والتي تشكل كل دفعة مستحقة منها ديناً منفصلاً؛

٤- البائنة أو المبلغ الممنوح بموجب حكم للمرأة المطلقة طلاقاً بائناً أو غير بائن بمقتضى الشريعة الإسلامية".

٥٤- وكما نرى، فإن هذه الحالات لها مبرراتها ولا تشكل حالات من عدم تنفيذ التزام تعاقدي على النحو المنصوص عليه في المادة ١١ من العهد.

المادة ١٢

٥٥- بيَّن التقرير الأولي عمليات التنظيم العملي لحرية الانتقال التي نصت عليها القوانين اللبنانية وأذنت بها الفقرة ٣ من المادة ١٢ من العهد.

٥٦- ولمعالجة التوزيع الجغرافي القسري للسكان اللبنانيين بحسب الانتماء الطائفي لكل شخص، نصت الفقرة (ط) من الديباجة التي أضيفت إلى الدستور اللبناني في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ على ما يلي:

"أرض لبنان أرض واحدة لكل اللبنانيين. فلكل لبناني الحق في الإقامة على أي جزء منها والتمتع به في ظل سيادة القانون. فلا فرز (جغرافي) للشعب على أساس أي انتماء كان، ولا تجزئة ولا تقسيم (إقليمي) ولا توطين (للفلسطينيين)".

٥٧- وتطبيقاً لهذا المبدأ، ولإتاحة المجال لعودة الأشخاص المشردين إلى أماكن إقامتهم الأصلية التي طردوا منها بسبب المنازعات المسلحة، ولا سيما الأحداث الدامية التي وقعت في بداية أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ إثر الانسحاب العشوائي للقوات الإسرائيلية من بعض الأراضي اللبنانية، تم تحقيق برنامج واسع وهذا البرنامج وصل الآن إلى مرحلة التنفيذ النهائية. وهو ينص على تنظيم اجتماعات مصالحة في القرى التي حدثت فيها عمليات نزوح للسكان، يليها منح إعانات لإعادة بناء المنازل أو ترميمها.

٥٨- أما فيما يتعلق بمغادرة البلاد، فهناك مشكلة يتعين على الحكومة أن تواجهها، وهي مشكلة عودة بعض المستخدمين الأجانب بحرية إلى بلدهم. والواقع أن بعض أصحاب العمل اللبنانيين "يصادرون" جواز سفر المستخدم الأجنبي: ذلك أن صاحب العمل الذي دفع بعض المبالغ، وبخاصة أجرة سفر المستخدم من بلده إلى لبنان، يريد أن يطمئن إلى أن مستخدمه سينفذ عقد خدماته خلال الحد الأدنى من الوقت اللازم لتعويض ما دفعه من مصاريف. وعندها، يلجأ المستخدمون بوجه عام إلى قنصل بلدهم في لبنان للحصول على جواز سفر جديد وفقاً للإجراء المطبق في حالة ضياع جواز السفر.

٥٩- وتجب الإشارة أخيراً إلى أن الجيش الإسرائيلي يفرض قيوداً شديدة للغاية على حرية الانتقال في المنطقة الحدودية التي يحتلها، وبخاصة على حركة السيارات.

المادة ١٣

٦٠- لم يطرأ أي تعديل على التشريع ولم تنشأ أية صعوبة ملحوظة في ميدان طرد الأجانب من الأراضي اللبنانية منذ تقديم التقرير الأولي.

المادة ١٤

٦١- بيَّن التقرير الأولي بالتفصيل الضمانات المكرسة بالقانون اللبناني في الميدان القضائي، ولا سيما بالمادة ٢٠ من الدستور التي تكفل استقلال القضاء، وبقانون العقوبات وقانون أصول المحاكمات الجزائية والمدنية. ومنذ ذلك الوقت، اعتمد، بالمرسوم بقانون رقم ٩٠ المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣، قانون أصول المحكمات مدنية جديد يتضمن تحسينات ملحوظة بالنسبة إلى القانون السابق.

٦٢- ولا بد من التذكير بأن المجلس الدستوري أنشئ بموجب القانون الدستوري الذي عدل المادة ١٩ من الدستور وبموجب القانون رقم ٢٥٠ المؤرخ في ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٣. وهذا المجلس يعمل الآن وقد أصدر عدة قرارات.

المواد ١٥ و١٦ و١٧

٦٣- بيَّن التقرير الأولي نصوص القانون اللبناني التي يطبق بموجبها مبدأ عدم رجعية مفعول القانون الجزائي، والاعتراف بالشخصية القانونية لكل شخص، وحماية الحياة الخاصة. ولم يطرأ أي تعديل ولم تنشأ أية صعوبة ملحوظة منذ ذلك الوقت في هذه الميادين.

٦٤- وفيما يتعلق بالمادة ١٧، يجب التذكير بأن حرمة المنزل مكرسة بتعابير واضحة في الدستور، إذ جاء في المادة ١٤ منه أن: "للمنزل حرمة، ولا يسوغ لأحد الدخول إليه إلا في الأحوال والطرق المبينة في القانون".

المادة ١٨

٦٥- كما أشار إلى ذلك التقرير الأولي، تنص المادة ٩ من الدستور اللبناني على ما يلي: "حرية الاعتقاد مطلقة، والدولة بتأديتها فروض الإجلال لله تعالى تحترم جميع الأديان والمذاهب وتكفل حرية إقامة الشعائر الدينية تحت حمايتها، على ألا يكون في ذلك إخلال بالنظام العام، وهي تضمن أيضاً للأهلين على اختلاف مللهم احترام نظام الأحوال الشخصية والمصالح الدينية".

٦٦- ولا يوجد هناك أي قانون لبناني يفرض حدوداً أو طرائق على حرية الدين أو حرية العبادة، سواء بالنسبة للبنانيين أو بالنسبة للأجانب المقيمين في لبنان.

٦٧- وتجدر الإشارة مع ذلك إلى أن اللبنانيين يجب أن ينتموا بالضرورة إلى إحدى الطوائف المعترف بها رسمياً في لبنان. وبما أنه لا يوجد زواج مدني، فيجب بالضرورة على اللبناني واللبنانية الراغبين في الزواج اتباع الإجراءات والمراسم التي تفرضها إحدى الطوائف الدينية المعترف بها. ولكن الزواج المدني المعقود بشكل صحيح في الخارج معترف به في لبنان حتى ولو كان الزوجان لبنانيين.

٦٨- كذلك تعود ملكية المقابر حصراً إلى الطوائف الدينية المعترف بها.

المادة ١٩

٦٩- إن حرية التعبير هي، كما ذكر في التقرير الأولي، مكفولة بالمادة ١٣ من الدستور التي تنص على أن: "حرية إبداء الرأي قولاً وكتابة وحرية الطباعة وحرية الاجتماع وحرية تأليف الجمعيات كلها مكفولة ضمن دائرة القانون".

٧٠- أما الفقرة (ج) من مقدمة الدستور الجديدة، فقد نصت على أن الجمهورية اللبنانية تقوم على احترام الحريات العامة، وفي طليعتها حرية الرأي والمعتقد.

٧١- ولما كانت قنوات التلفزة ومحطات الإذاعة قد تكاثرت تكاثراً فوضوياً مريعاً خلال سنوات المنازعات المسلحة الـ ١٦ التي شهدها لبنان، فقد عمدت الحكومة إلى إعادة تنظيم هذين القطاعين الإعلاميين. وستمنح عدداً معقولاً من رخص التشغيل بحيث توفق بين القيود التقنية ومتطلبات التعددية.

المادة ٢٠

٧٢- ليس هناك أي حكم تشريعي جديد أو أية صعوبة ملحوظة يشار إليهما. ولكن يجب التأكيد على وجود تغير عميق في العقليات: فجميع اللبنانيين متفقون حالياً على تبديد كل مشاعر الضغينة والعداوة والعنف فيما بينهم.

٧٣- وعلى الصعيد الخارجي، دخلت الحكومة في عملية السلام مع إسرائيل.

المادة ٢١

٧٤- بالإشارة إلى ما ذكر تحت المادة ٤، وبغية الحيلولة دون الرجوع إلى الفوضى وإلى المنازعات المسلحة التي أوقعت مئات الآلاف من الضحايا والتي أضعفت الدولة وعرضت الوحدة الوطنية للخطر، وتحضيراً للانتخابات التشريعية التي ستجرى في تشرين الأول/أكتوبر، منعت الحكومة بصفة مؤقتة المظاهرات والتجمعات.

المادة ٢٢

٧٥- بمقتضى التشريع اللبناني، يمكن إنشاء الجمعيات بحرية ويمكن إشهار هذه الجمعيات بإيداع تصريح لدى مكاتب وزارة الداخلية أو وزارة أخرى معنية (التربية الوطنية، إلخ) تبين فيه أهداف الجمعية وأسماء مؤسسيها وعناوينهم، وترفق به نسخة عن النظام الأساسي للجمعية. ويسلم إيصال بالإعلان وينشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية. وهكذا لا يخضع إنشاء جمعية ما وحصولها على الشخصية القانونية لتراخيص مسبقة. ولكن، بالنظر إلى الحالة السائدة في الوقت الحاضر، والمشار إليها في هذا التقرير تحت المادتين ٤ و٢١، فإن هذه الإيصالات لا تسلم دائماً بصورة تلقائية.

٧٦- ومن ناحية أخرى، يحظر القانون الأساسي للموظفين (المرسوم بقانون رقم ١١٢ المؤرخ في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٥٩) على هؤلاء الموظفين، في المادة ١٥ منه، الانضمام إلى نقابات والقيام بإضراب أو تقديم التماسات جماعية.

المادة ٢٣

٧٧- ومنذ تقديم التقرير الأولي، ليس هناك أي تعديل تشريعي ولا أية صعوبة ملحوظة بخصوص الأسرة والزواج، عدا التحسينات التي طرأت على الوضع القانوني للمرأة والتي أشير إليها في هذا التقرير تحت المادة ٣.

المادة ٢٤

٧٨- أجريت، منذ تقديم التقرير الأولي، تحسينات ملحوظة في ميدان حماية الطفل ومن بينها:

(أ) اعتماد قانون بشأن المعوقين في عام ١٩٨٣، وهو يهدف بشكل خاص إلى حماية المعوقين الذين ازداد عددهم زيادة كبيرة خلال سنوات المنازعات المسلحة الـ ١٦ والذين تتألف نسبة كبيرة منهم من الأطفال؛

(ب) إنشاء التزام بإجراء فحص طبي قبل الزواج للرجل والمرأة، بغية التقليل من أخطار ولادة أطفال يعانون من تشوهات وراثية؛

(ج) القيام، منذ مدة أقرب، بتقديم مشروع قانون يحدد السن الدنيا لعمل الأطفال بـ ١٥ سنة؛

(د) إنشاء لجنة برلمانية لحقوق الطفل تضاف إلى اللجنة البرلمانية المعنية بالنظام الداخلي وحقوق الإنسان؛

(هـ) إنشاء مجلس أعلى للطفولة يتألف من ممثلين عن الدولة والجمعيات الخاصة؛

(و) انضمام لبنان في ١٤ أيار/مايو ١٩٩١ إلى اتفاقية حقوق الطفل.

المادة ٢٥

٧٩- بمقتضى الميثاق الوطني (وهو اتفاق غير مكتوب ذو طابع دستوري وضع عام ١٩٤٣) وكذلك بمقتضى المادة ٩٥ من الدستور، يتوجب توزيع المناصب السياسية في الدولة (النواب، والوزراء، ورئيس مجلس الوزراء، ورئيس مجلس النواب، ورئيس الجمهورية) على مختلف الطوائف الدينية. وقد تم التقيد بشكل صارم بهذا التوزيع، وأبقى عليه اتفاق الطائف بصفة مرحلية (انظر التقرير الأساسي المستوفى) إلا أنه نص على إلغائه تدريجياً. وقد تجلى ذلك في الصياغة الجديدة للمادة ٩٥ من الدستور (القانون الدستوري المؤرخ في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠).

٨٠- وكان التوزيع المنصف بين الطوائف يمتد، بمقتضى المادة ٩٥ من النظام الأساسي للموظفين، (المرسوم بقانون رقم ١١٢ السالف الذكر) إلى جميع مناصب الوظائف العامة. وقد أصبح يقتصر الآن، بمقتضى المادة ٩٥ الجديدة من الدستور، على وظائف الفئة الأولى والوظائف المعادلة لها. وبمقتضى هذه المادة نفسها، "تكون هذه الوظائف مناصفة بين المسيحيين والمسلمين دون تخصيص أية وظيفة لأية طائفة، مع التقيد بمبدأي الاختصاص والكفاءة".

المادتان ٢٦ و٢٧

٨١- لا يوجد شيء يذكر بخصوص هاتين المادتين غير ما قيل في التقرير الأولي وتحت مواد أخرى من التقرير الحالي.

- - - - -